

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال مالك والشافعي يستوفى على الوجه الذي وجد من الأول وعن أحمد كالمذهبين وصورته إذا قطع يد إنسان ثم سرى إلى النفس ومات (تحز) رقبته عندنا وعندهم تقطع يده فإن مات وإلا (تحز) رقبته وكذا لو حرق إنسانا تحز رقبته عندنا .
وعندهم يحرق بمثل تلك النار في تلك المدة فإن مات وإلا تحز رقبته وكذا إذا قتله تغريفاً أو تخنيفاً يقتص منه كذلك .
لنا ما روينا من قوله A لا قصاص إلا بالسيف ومحل القتل حر الرقية والفعل في غيرها مثله والمثلة حرام .
احتج بما روينا عن النبي A (أنه) رضخ رأس يهودي بين حجرين لما فعل بالمرأة ذلك وبما روينا من قوله A من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قلنا الحديث الأول محمول على أنه فعل ذلك سياسة